

المجلس (56) | شرح صحيح البخاري الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ عبد المحسن العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. فيقول امير المؤمنين في حديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باب الصلاة في الجبة الشامية - [00:00:02](#)

وقال الحسن في الثياب ينسجها المجوسي لم لم ير بها بأس قال معمر رأيت الزهرية يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول وصلى علي في ثوب غير مقصور بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:22](#)

اما بعد يقول الامام البخاري رحمه الله باب صلاتي في الجبة الشامية المقصود من هذه الترجمة بيان ان اللبسة التي تأتي من الكفار ان الاصل فيها الطهارة وانها محمولة على الطهارة. الا ما عرف فيه نجاسة. فان - [00:00:52](#)

فانه يكون بهذا الذي حصل وطراً هو الذي آآ يترك ويبتعد عنه ما يأتي منهم من ثياب ومن قماش والبسة نسجوها فانها فان المسلمين دونها والاصل فيها الطهارة. وقد جاء في هذا الحديث الذي اوردته المصنف - [00:01:22](#)

والذي سيأتي وهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان لابسا جبة شامية والمقصود بالشامية انها اه جاءت من الشام والشام في ذلك الوقت هو يعني اه اهله اه اهل كتاب الروم يعني كان - [00:01:52](#)

انها جاءت من عندهم وهم اهل كتاب ومع ذلك استعملها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولبسها ولا يأتي يعني ما يدل على انه غسلها ومعلوم ان الكفار ما جاء منهم من آآ - [00:02:12](#)

من ثياب ومن اشياء منسوجة فانها تستعمل لا سيما اذا كانت جاءت من المصانع النسيج فان الاصل فيها الطهارة. واما اذا كانوا قد لبسوها ولبست مع بعد لبسها ولم يعلم انها غسلت فانها لا تلبس الا وقد غسلت. لانهم لا يتحاشون من النجاسات. فاذا كان ملبوسا -

[00:02:32](#)

ولبس بعد لبسه ولم يكن مغسولا يعني بعد لبسهم اياه فانه يكون والحالة هذه يعني يحتاج الى غسل ولا يستعمل الا وهو مغسول وهذا نظير ما ما تقدم من ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل - [00:03:02](#)

عن انية الكفاءة اهل الكتاب يعني ما ما جاء في بعض الاحاديث الصحيحة انه سئل عن انية اهل الكتاب فقال لن تجدوا غيرها فاغسلوها واستعملوها. او كما قال عليه الصلاة والسلام. فانه اذن باستعمالها اذا لم يجد - [00:03:22](#)

ولكن مع غسلها لانهم كانوا يستعملون النجاسات ويطبخون فيها الخنزير احتاج الامر الى ان ما استعملوه يغسل. واما ما كان مصنوعا وجاء من مصانعهم وهو اشياء ايه ده؟ فان الاصل فيها الطهارة. ونظير ذلك ما تقدم ايضا من قصة المرأة المشركة التي - [00:03:42](#)

النبي صلى الله عليه وسلم آآ استعمل الراويتين معها وانهم افرغوا منها بارك الله عز وجل بما حصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني من بركته اه وبقيت النزادتان مملوءتان على على ما هم عليه وهذا يدل - [00:04:12](#)

على طهارة ما لامسه الكفار ما لم يعرف ما لم يعرف ان فيه نجاسة. ومعلوم ان اجسادهم الاصل فيها انها طاهرة ونجاستهم نجاسة حكمية. كما قال الله عز وجل انما المشركون نجس يعني نجاسة حكمية نجاسة الكفر. واما فان - [00:04:42](#)

إذا لم يكن أصابها نجاسات فإنها على الطهارة فإنها على الطهارة وعلى هذا فالبسة الكفار التي منهم إذا كانت جديدة ولم تستعمل فإنها آلاصل فيها الطهارة وإن كانوا تعملوها وعرف أنها غسلت وكذلك هي طاهرة وإن كان لم يعلى استعمالها واستعملت بعد لبسهم إياها دون ان - [00:05:02](#)

لها غسل فإنه يحتاج الأمر إلى غسلها ويكون هذا نظير استعمال الأنية التي استعمالوها والنبي صلى الله عليه وسلم أمر أذن باستعماله بعد غسلها. أه قال أيش؟ باب الصلاة في الجبة الشامية - [00:05:32](#)

نعم. وقال الحسن في الثياب ينسجها المجوسي. لم يرى بها بأسا. وقال الحسن في الثياب التي ينسجها المجوس لا بأس بها؟ نعم لا بأس بها الأصل فيها الطهارة. الأصل فيها طهارة. وإنما النجاسة تطرأ عليها - [00:05:52](#)

الذي نسج وجاء من الكفار منسوجا لم يحصل استعمالهم له فإنه لا بأس به والأصل فيه الطهارة نعم. وقال معمر رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول وقال مع من رأيت الزهري يلبس من الثياب من ثياب اليمن ما صبغ بالبول. يعني هذه الكلمة -

[00:06:12](#)

يعني إذا سمعها الإنسان يعني آلا يعني يستعملها يعني ولكن بعد ما يعرف يعني الجواب ويعرف بيان الشيء الذي استعمال والذي أشار إليه يعني المصنف أنه كما قال الحافظ أجر قد يكون يعني من أبوال ذوات ما يأكل لحمه كالابل والبقر والغنم فإن البول في ذلك

طاهر - [00:06:42](#)

فما أصاب الثياب وما حصل للثياب من أبوال مأكول اللحم فإنه لا يؤثر لأنه من الأشياء الطاهرة. وأما إن كان غير مأكول اللحم فهو لا يستعمل إلا مغسول يعني معناه إذا كان مصبوغا بشيء أو جاءه شيء يعني مما - [00:07:12](#)

الآ يؤكل لحمه فإنه آلا عند ذلك يحتاج إلى غسل. وعلى هذا فيكون ما ذكره البخاري عن الزهري أنه إن كان أه من أه إن كان المقصود به ما يؤكل لحمه فهذا أمره واضح. وإن كان غير - [00:07:32](#)

كل اللحم فإنه لا يستعمل إلا مغسولا. فإنه لا يستعمله إلا مغسولا. وبهذا يتضح يعني المعنى الذي آلا ذكره البخاري والذي أشار إليه البخاري وإن الأمر كما هو واضح أما إن يكون هكذا وأما إن يكون هكذا أما إن يكون - [00:07:52](#)

من مأكول اللحم فالبول طاهر كما جاء في قصة العرانيين وإن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لهم أو أمرهم بأن يشربوا من أبواب الأبل وما ذاك إلا بطهارتها وكذلك وإن كان يعني مما يعني من غير ذلك فإنه لا يستعمل - [00:08:12](#)

إلا مغسولا. نعم. وصلى علي في ثوب غير مقصور. وصلى علي في ثوب غير مقصور يعني في ثوب غير مقصور. يعني من يعني مما جاء من الكفار. يعني غير مقصور يعني فسر - [00:08:32](#)

بأن بانه يعني غير مغسول. يعني ومعنى ذلك مثل الذي قبله مثل ما جاء عن الحسن. أنه آلا يستعمل وإن ما جاء من الكفار يعني يستعمل ويفسر القصر أيضا ويفسر القصر - [00:08:52](#)

والخياط يقال له قصار. الذي يقصر الثياب. يعني لكن إيراد البخاري له فيما يتعلق يعني في ما يتعلق بالكفار وما جاء من الكفار يعني أه أنه أه يحمل على أنه - [00:09:12](#)

يعني غير غير مغسول. وأما كونه يصلى في الثوب وهو لم يعني يقصر ولم يعني تحصل خياطته فإن هذا شائق وقد مر أحاديث كثيرة تدل على الصلاة في ثوب واحد يعني ما حصل فيه خياطة ليس قميصا ولا - [00:09:32](#)

طويل ولا غير ذلك وإنما هو ثوب لم تحصل آلا خياطته على أي وجه كان ولكن المقصود به هنا يعني أنه مثل ما عن الحسن أنه مما يتعلق بالكفار وأنه جاء من الكفار وأنه يعني غير مغسول يعني إن الأصل فيه الطهارة ما - [00:09:52](#)

الكفار. نعم. قال حدثنا يحيى قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن مغيرة ابن شعبه رضي الله عنه أنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في سفر فقال يا مغيرة - [00:10:12](#)

خذ الأداة فأخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني ففرض حاجته وعليه شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت عليه فاخرج يده من أسفلها. فصبت عليه فتوضأ - [00:10:32](#)

وضوءه للصلاة ومشى على خفيه ثم صلى. ثم ذكر حديث المغيرة بن شعبه رضي الله عنه الذي فيه ذكر الجبة الشامية التي ترجم لها الجبهة الشامية التي ترجم بها وهي التي جاءت من الشام وهي بلاد كفار في ذلك الوقت بلاد اهل الكتاب - [00:10:52](#)

وان النبي صلى الله عليه وسلم استعملها ولبسها اورد في هذا الحديث ان انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكان هذا في غزوة تبوك كان معه صلى الله عليه وسلم واعطاه رداوة وقال له يعني - [00:11:12](#)

اذا وهديتي فيها الماء الذي يتوضأ به بعد قضاء حاجته. فذهب صلى الله عليه وسلم حتى توارى. يعني حتى توارى عنه وذهب بعيد بعيدا عنه ثم انه جاء وصار المغيرة يصب عليه الماء - [00:11:32](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم يتوضأ ولما جاء عند غسل اليدين اراد ان يخرج يديه الى الذراعين من الكم فباق فضاك من يعني بان يخرج من الكم فادخل يده صلى الله عليه وسلم واخرجها اخرجها من تحت - [00:11:52](#)

تتوب لان آآ كون الكم يعني ما يعني يحصل حصره الى ان يكون وراء الذراعين الابرء المرفقين احتاج الى ان يخرج يديه من من تحتته بمعنى انه يخرجها من الداخل ثم يخرجها بعد ذلك. وعليه ثياب اخرى غيرها عليه الصلاة والسلام. فصار يصب عليه المغيرة ابن شعبه رضي الله عنه - [00:12:12](#)

ولما وصل عند الرجلين وفيهم الخفان وقد ادخلهما طاهرتين مسح عليهما صلى الله عليه وسلم وجاء في بعض الروايات ان المغيرة اهوى كما سبق ان مر قال اوى ليقطع خفيه خفي النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعهما - [00:12:42](#)

فاني ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم. قال حدثنا يحيى يا يحيى بن موسى عن ابي معاوية محمد بن خادم عن الاعمش سليمان ابن مهران. عن مسلم - [00:13:02](#)

ابني صبيح ابو الضحى. نعم. ام صبيح. نعم. نعم. عن مشروط ابن الاجدع عن مغيرة بن شعبه رضي الله تعالى عنه. قال رحمه الله تعالى باب كراهية التعري في وغيرها. قال حدثنا مطر بن الفضل قال حدثنا رح قال حدثنا زكريا ابن اسحاق. قال حدثنا عمرو بن - [00:13:22](#)

قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم تجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عمه يا ابن اخي لو حلت ازارك فجعلت على منكبيك - [00:13:52](#)

دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه فما رؤي بعد ذلك عريانا صلى الله عليه وسلم ثم ذكر باب النهي كراهية كراهية التعري في الصلاة وغيرها يعني ان الانسان - [00:14:12](#)

في صلاته يكون مستترا ويعني قد يعني لا بد من من تغطية العورة وسبقنا ان ان اللباس في الصلاة يعني منه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب وما هو زينة منه ما هو زينة ومنه ما هو واجب - [00:14:32](#)

الواجب هو ستر العورة وما سوى ذلك فهو من الزينة التي يتزين بها للصلاة كما ان الانسان يتزين بها عند ويتزينوا باللباس عند الناس فانه يتزين باللباس عند الصلاة. ولكن الشيء الذي لا بد منه هو ستر العورة - [00:14:52](#)

اه هذه الترجمة لبيان النهي عن التعريف في الصلاة وغير الصلاة. وان الانسان يعني يكون مستترا في صلاته وغير ولا يحصل من التعري الا حيث تدعو الى ذلك الحاجة او الضرورة فعند ذلك يسوغ له ان يتعري في آآ - [00:15:12](#)

يعني في الاوقات الاخرى واما في الصلاة فانها لا تصح الا بفطر العورة. ومن شروط الصلاة ان تشتري العورة. وما زاد على ذلك فهو مطلوب لما فيه من الزينة ولما فيه من المظهر اللائق كون الانسان - [00:15:32](#)

الله عز وجل ويصلي وهو على احسن حال. كما انه مع الناس يكون معهم على حالة حسنة من اللباس اه يعني هذا لبيان ان التعري لا يجوز لا في الصلاة ولا في غيرها الا ما يحتاج اليه في غير الصلاة. واما بالنسبة للصلاة - [00:15:52](#)

اذا احتاج اليه لكونه ما وجد لباسا اصلا يعني وهو عريان وجاء وقت الصلاة وهو عريان فانه يصلي على حسب حاله. يصلي على حسب حاله ولا تسقط الصلاة بل ما دام الانسان في عقله ووعيه وهو في الوقت ولم يخرج الوقت فان عليه - [00:16:12](#)

ان يصلي الصلاة على اي حال اذا كان عنده لباس يعني يلبس وان كان لا يجد لباسا اصلا وانما جسده عريان وليس عنده لباس وهو

يصلي على حسب حاله ولا يكلف الله نفسا الا وسعها. نعم. قال - [00:16:32](#)

وسلم كان ينقل معه. نعم ثم اورد هذا الحديث عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كانوا يبنون الكعبة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل معهم الحجارة - [00:16:52](#)

وكانوا ينقلونها على اكتافهم. وكان عليه الصلاة والسلام عليه ازار. فقال له عمه العباس لو حلت ازارك ووضعت شيئا تحت اه فوق كتفك حتى يقيقك الحجارة. لان الحجارة يعني يضعها على كتفه - [00:17:02](#)

وليس عليه وقاء وشيء يحول بين جسده وبين الحجارة فارشده الى هذا. فحله وجعل شيئا منه على على كتفه يعني وحصل يعني تعريه او حصول يعني شيء من ظهور من عورته فخر مغشيا عليه صلوات - [00:17:22](#)

الله وسلامه وبركاته عليه لانه كان قبل بعثته صلى الله عليه وسلم كان في حشمة وفي ابتعاد عن كل ما يسوء وعن كل ما لا يليق صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. فحصل له ما حصل ثم انه اخذ - [00:17:42](#)

ازاره ولم يرى ولم يرى عريانا. نعم. ولم يرون عريانا رؤي بعد ذلك صلى الله عليه وسلم عريانا. ما رؤي بعد ذلك في مبادئ عريانة وهذا يعني اه قوله وما رؤي بعده يعني باستمرار من ذلك الوقت الى الاستمرار بعد بعثته والى - [00:18:02](#)

ان توفاه الله عز وجل فما رؤي بعد ذلك. والمقصود من ايراد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم في اه انه من حين ذلك الوقت الذي هو قبل حصل له هذا الذي حصل وانه استمر على التستر بعد ذلك الى ان توفاه الله عز وجل قال ما رؤي بعد عريان - [00:18:22](#)

يعني بعد هذه الواقعة وهذه الحادثة وهذه المرة ما رؤي عريانا عليه الصلاة من بعد ذلك وهذا يبين ان هذا هديه وهذه طريقته صلى الله عليه وسلم وانه كان يعني يتستر وما يراه احد عريانا ولكن فيما يتعلق - [00:18:42](#)

بالتعري وكون الانسان يتعري عند الحاجة يعني لا بأس بذلك وكذلك عند الغتسل وكذلك يعني امر يقتضي ذلك لعلاج او ما الى ذلك فان هذا تدعو اليه الحاجة وتدعو اليه الضرورة ولا ولا بأس بذلك - [00:19:02](#)

اعد الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازار فقال له العباس عمه يا ابن اخي لو حلت ازارك فجعلت على منكبيك دون الحجارة قال - [00:19:22](#)

حله فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه فما رؤي بعد ذلك عريانا صلى الله عليه وسلم لانه ما حصل ما كان من ولا كان من شأنه ان تبدو عورته صلى الله عليه وسلم. ولكن هذه المرة التي اشار عليه عمه فيها وفعل ذلك ليقل - [00:19:42](#)

فحصل له هذا الذي حصل انه سقط مغشيا عليه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ثم انه قام واخذ ازاره مر على على التستر وعدم بدو للعودة يعني اه بعد ذلك فما رؤيا بعد هذه المرة عريانا - [00:20:02](#)

وكان هذا قبل قبل بعثته صلى الله عليه وسلم بان الكعبة بنيت في زمن قريش وقبل ان يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بنوها البناء الذي آآ هي عليه الان يعني من ناحية الكيفية. حيث آآ بني بعضها - [00:20:22](#)

واكثرها والحجر لم يدخل في بنائها على بناء قريش وقد استمر هذا البناء الى هذا الوقت والحجر من الكعبة ولكنه آآ قصر او قصرت آآ قصرت قريش النفقة التي - [00:20:42](#)

التي التي بنوا فيها الكعبة. وانها يعني مال طيب. ولكن وتركوا هذا المقدار الذي جعلوا حاجزا وجدارا وراءه آآ يسمى الحجر لانه يميز المكان الذي من الكعبة عن المكان الذي هو من غير الكعبة. ولهذا لا يجوز الطواف من داخل الحجر لانه جزء من الكعبة. لانه جزء من الكعبة - [00:21:02](#)

لم تبته قريش وبقي الامر على هذا. وانما بقي الامر على هذا لان آآ لان لو اه حصل بناء الكعبة تنافس الناس في بنائها وكل زعيم وكل ملك يأتي - [00:21:32](#)

او كل وال يبنيتها حتى يقول يقال هذا بناء فلان. وهذا بناء فلان ثم اذا راح وجا مكان اخر بناها من جديد وقال هذا بنى فلان لكنه بقي على هذا الوضع حتى لا يحصل للكعبة يعني شيئا من البناء الذي يتنافس فيه والذي - [00:21:52](#)

يحصل معه التغيير والتبديل كلما جاء وال غير بناءها حتى ينسب بناؤه اليه بل بقي الامر على ما هي عليه على ما هو عليه الذي

بنيت عليه الكعبة في ذلك الوقت الذي شاركهم النبي صلى الله عليه وسلم في بنائها هو على هذا الوضع التي هي عليه الان -

00:22:12

نعم. قال حدثنا مطر بن الفضل. نعم. عن روح ابن عباد. عن زكريا ابن اسحاق نعم عن عمرو بن دينار نعم عن جابر بن عبد الله رضي

الله تعالى عنهما وجابر هنا معلوم انه من الانصار - 00:22:32

وهو من اهل المدينة وهذه الواقعة حصلت قبل البعثة وفي مكة فيكون اه جابر اما انه سمعها من الله صلى الله عليه وسلم حدثه بهذا

او انه سمعها ممن شاهد ذلك وعرف ذلك وممن ادرك ذلك فيكون - 00:22:52

مرسل صحابي ومراسيل الصحابة معتبرة. لان ما يحدث به الصحابة مما لم يدركوه ولم يحضروه فانه يعتبر فانه يكون معتبرا ويكون

حجة لانهم اما اخذوه من النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرهم بالذي حصل فيما مضى - 00:23:12

والذي لم يشهده او انهم سمعوه ممن حضر ذلك وممن ادرك ذلك وشاهد ذلك وهم كبار الصحابة الذين الذين كانوا يعني اه

كانوا اه يعني في زمنه صلى الله عليه وسلم واسلموا بعد ما بعثه الله عز وجل - 00:23:32

انهم يتلقون ذلك في حال كفرهم ويؤدونه في حال اسلامهم. فهو اما ان يكون اخذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم او اخذه

بعض الصحابة الذين ادركوا ذلك الزمان وحدثوا به بعد آآ بعد آآ اسلامهم. نعم - 00:23:52

قال رحمه الله تعالى باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء. قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن

ايوب عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رجل الى النبي - 00:24:12

صلى الله عليه وعلى اله وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال اوى كلكم يجد ثوب ثم سأل رجل عمر فقال اذا وسع الله

فاوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل - 00:24:32

في ازار ورداء في ازار وقميص في ازار ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقباء في تبان وقباء في تبان

وقميص. قال واحسبه قال في تبان ورداء. ثم ذكر - 00:24:52

البخاري رحمه الله باب الصلاة فين؟ والسراويل والتبان والقباء. باب صلاة في وتبان وسراويل والقضاء. يعني هذه البسة هذه البسة

يعني آآ مما مما مما يلبس والصلاة فيها وان انه يصلى فيها كما يصلى - 00:25:12

في الثياب التي آآ الثياب التي لم تحط. وهذه يعني تدخلها الخياطة. يعني القميص والسراويل والقباء والتبان. اربعة هذه

تدخلها الخياطة وهناك اشياء لا تدخلها الخياطة مثل مثل الرداء. ومثل ومثل الازار الازار والرداء. يعني هذان - 00:25:42

لا تدخلها الخياطة ويستعملان بدون خياطة. واما هذه الاربعة فانها تستعمل في الخياطة. وعلى هذا فاما الحديث هذا الحديث عن

ابي هريرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد قال اوكلكم - 00:26:12

يعني يجد ثوبين يعني معنى ذلك ان الناس آآ آ لا يملكون اكثر من ثوب ولهذا يصلون في ثوب واحد والله تعالى يقول فاتقوا الله ما

استطعتم. وقوله هو كل يملك ثوبين يدل على ان ان في ان صلاة - 00:26:32

ففي اكثر من ثوب انها انها حسنة وان هذا هو الذي ينبغي الذي يكون به كمال التستر ولكن اذا لم يجد شيئا واحدا فانه يكتفي به.

فانه يكتفي به ولكن فيما يتعلق بالصلاة فانه لابد ان تكون عورته مغطاة. لابد ان - 00:26:52

تكون عورته مغطاة. ثم ذكر يعني انواعا من من اللبسة يعني منها ما يخط ومنها ما لا يخط ومنها ما يتعلق بالنصف الاسفل ومنها ما

يتعلق بما فوق ذلك. والذي يتعلق بالنصف الاسفل هو السراويل والتبان - 00:27:12

اذا يعني اثنان محيطان وواحد غير مخيط. السراويل والتبان و الازار هذه تستعمل على نصف الاسباب. والقميص والقضاء الرداء هذه

تستعمل يعني في في النصف الاعلى وما ينزل على الاسفل منها وما ينزل على الاسفل - 00:27:32

منها فذكر يعني ستة من من انواع اللباس. ستة من انواع اللباس التي هي اه اربعة مخيطة واثنان غير محيطين وهما

وثلاثة على النصف الاسفل وثلاثة تكون على ان النصف الاعلى وعلى شيء من الاسفل. ذكر هذا الحديث عن آآ عن ابي هريرة مرفوعا -

00:28:02

رسول الله؟ الفرق بين هذه الالبسة وش هي؟ نعم. القميص نتكلم عليها. الرسول صلى الله عليه وسلم سأل عن اللباس يعني آآ كونه يصلي في ثوب واحد. فقال اوكلكم يعني يملك ثوبين يعني ما احد - [00:28:32](#)

لو كان ما يصلي في ثوبين ما كان يملك ثوبين. ولكن الله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم. فمن لم يجد ثوبين يجد يلبس ثوبا واحدا من لم يلبس ثوبين يلبس ثوبا واحدا ولكن كما جاء عن عمر رضي الله عنه في بقية الحديث انه قد اذا اوسع الله عليكم فاوسعوا - [00:28:52](#)

يعني انهم كانوا يلبسون ثوب الواحد الان ما عنده مكان واحد. لكن من كان عنده شيء؟ فانه يكرر يعني هذا الشيء بان يكون عنده قميص وسراويل يعني قميصه سراويل ازار ورداء يعني يجمع بين عن الشيء الذي يكون به كمال التستر وكمال التزين - [00:29:12](#)

فذكر هذه الاشياء الستة والقميص هو الذي يلبس على جميع الجسد من تحت الرأس وهو اكمل الالبسة واواهاها واتمها لانه يغطي جميع الجسد ومن من تحت الرأس الى الى ما فوق الكعبين وما نزل على الكعبين لا يجوز كما هو معلوم. فهو اوفى لباس واتم لباس. وآآ - [00:29:32](#)

السراويل والسراويل هذه محيطة ايضا. يعني وتكون على النصف الاسفل. وبها ستر العورة التبان كذلك الا ان رجله يعني ان رجله قصيرتين لا تغطي الفقيدان لا تغطي هذا هو التبان يعني يستر العورة ويستر السوء ويستر شيئا من الفخذين ويستر شيئا مما فوق ذلك لكنه ليس مثل - [00:30:02](#)

الذي له رجلان وينزل الى الكعبين او الى قريب من الكعبين فهذه آآ يعني القميص والسراويل والتبان. اه اه بقي بعد هذا يعني آآ الثلاثة التي تكون على آآ بقي آآ المحيطة هي هذه - [00:30:32](#)

هذه الثلاثة قميص وسراويل وتبان قميص وسراويل وتبان هذه قباء وقباء نعم وقباء القضاء هو قول قالوا ثوب صغير ثوب صغير يعني من الثياب الا انه صغير ضيق ثوب ضيق يعني يعني هذا هو القضاء وهو من - [00:31:02](#)

البسة التي تكون من فوق يعني لانه الا انه يكون ضيقا. فاذا هذه اربعة مخيطة اثنان غير محيطين الذين هو الرداء والازار. وهي ستة اربعة مخيطة واثنان غير محيطين وثلاثة - [00:31:32](#)

كونوا للاسفل وثلاثة تكون للاعلى وما ينزل من الاعلى. فاذا يعني هذه هذه هي الالبسة ستة الازار الذي هو غير مخيط يقول على النصف الاسفل والرداء غير مخيط يكون على النصف الاعلى وهو الذي يستعمله المحرم - [00:31:52](#)

كما يعني جاءت بذلك سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني بان الانسان يحرم في ازار الورداء. ولا يحرم في شيء مخيط من هذه الالبسة قال قال عمر اذا اوسع الله اليكم فاوسعوا سأل نعم سأل رجل - [00:32:12](#)

عمر فقال نعم اذا وسع الله فاوسعوا جمع رجل عليه ثيابه. اذا سأل رجل عمر قال اذا وسع الله عليكم فاوسعوا يعني معناه اذا كان العز احد عنده يعني اكثر من ثوب ويعني فانه يستعمل يعني هذا ثوب يستعمل يعني زيادة - [00:32:32](#)

يكون لعنده زار وردة يستعمل هزار ورداء. والذي ما عنده الا ازار يستعمل ليزار. والانسان الذي يكون عنده سراويل ويعني معه قميص يستعمل قميصه استعملوا السراويل لان السراويل يعني في سطر العورة ولو انكشف الثوب او ان نزع شيئا من الثوب فانه تكون العورة - [00:32:52](#)

مستورة يعني بالسراويل. وكذلك فيما يتعلق بالازار والرداء. فان العورة مستورة بالازار والرداء يكونوا فوق ذلك. حاصل انه اذا الانسان يستعمل يعني اكثر من واحد عند الحاجة وعنده القدرة واما اذا لم يكن هناك قدرة فالامر كما قال الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم. ثمان عمر رضي الله عنه لما قال - [00:33:12](#)

جمع رجل ثيابه يعني يجمع الانسان آآ ثيابه يعني يجمع بين ثوبيه اذا اوسع الله عليه ثم ذكر يعني آآ هذه الانواع من الالبسة التي يجمع بينها اثنين اثنين. يعني يجمع بين هذا وهذا وهذا حتى عد - [00:33:42](#)

حتى عد هذه الاشياء قال ايش؟ صلى رجل في ازار ورداء ازار ورداء بعده في ازار وقميص. ازار وقميص. في ازار وقباء. ازار وقباء. في سراويل ورداء. سراويل ورداء في سراويل وقميص. سراويل وقميص. في سراويل وقباء. سراويل وقبائل. في تبان وقباء. تبان

في تبان وقميص. تبان وقميص. قال واحسبه قال في تبان ورداء. هذه صور تسع. جاءت يعني من الاستعمال للثلاثة في ثلاثة. يعني ثلاثة في ثلاثة لان هذه الاشياء الثلاثة التي تكون على الاسفل التي - [00:34:32](#)

هي الازار والتبان والسراويل يضاف اليها آ الباقي او يضاف الى اليها يعني اه اه كل واحد يضاف اليه من الاشياء الباقية. لان القميص لان الشرع لا تبان التبان يكون معه قميص يكون معه كذا يكون معه كذا من الاشياء التي التي هي من اعلى - [00:34:52](#)

فيهم نعله لان لان التبان الاجار والسراويل هذه على النصف الاسفل يضيف اشياء مما كان على النصف الاعلى. ويجمع بين آ يجمع بين ثوبين بحيث تبلغ الصور تسع تبلغ السور تسع قال اولها اول هذه السور في ازار ورداء الان يستعمل الازار ثم - [00:35:22](#)

ثم يأتي معه بالبسة اخرى. ازار ورداء. الذي هو اللباس المحرم. ونزار وقميص. ازار وقميص نعم. ازار وقباء. ازار وقباء اللي هو ثوب الضيق. فيه سراويل ورداء. ثم رجع للسراويل. يعني بدأ بالسراويل - [00:35:52](#)

ورداء. سراويل عن نص العسل ورداء على النص الاعلى. بدل الازار في المسألة الاولى او الصور الاولى الثلاث. سراويل ورداء فهي؟ في سراويل وقميص. سراويل وقميص. نعم. في سراويل وقبائل. سراويل وقبائل - [00:36:12](#)

ان كل وحدة من هذه هذه يعني يأتي ثلاث مرات. لان الازار يعني راح يعني معه ثلاث مرات وجاءت السراويل معها ثلاث مرات وبعدين يأتي الدبان معه وش كان في تبان وقباء يعني بدأ بالقسم الثالث مما يكون من التحت الاسفل تبان وقباء الذي هو ثوب ضيق الذي - [00:36:32](#)

فوق. تبان في تبان وقميص. قميص. نعم. قال واحسبه قال في تبان ورداء. قال احسبه قال في تبان ورداء يعني ما جزم يعني بهذه الصورة التاسعة وذلك ان التبان يعني يكون - [00:37:02](#)

مصيرا يعني لا يستر العورة. والرداء قد اه يكون اه ظافيا وقد يكون وافيا. يعني اذا ظم الى ستر العورة وغير العورة حيث يكون يعني آ واسعا. وقد يكون يعني يعني غير واسع. فلا يحصل به - [00:37:22](#)

تغطية تغطية العورة ولا تصح بها الصلاة. اذا لم اذا لم يكن اذا كان لم يكن الرداء يعني ينزل بحيث انه العورة ويغطي ما وراء التبان حتى تشتتن العورة بذلك فيكون كانه لبس ثوبا آ غير مخيض - [00:37:42](#)

ولكنه واسع التحف به وغطى التبان الذي لا الذي لا تستتر لا يحصل العورة لا يحصل به ستر العورة. فعمر رضي الله عنه ذكر هذه الاشياء الثلاثة ثم اضاف اليها يعني كل واحد يعني - [00:38:02](#)

اليه يعني غيره حتى بلغت الصور تسعة تسع والثمان الاولى يعني امرها واضح والثانية شك فيها لان التبان لا يحصل به ستر العورة والرداء اذا كان قصيرا او اذا كان غير واث فانه لا يحصل به الستر ولا يتم الستر به الا اذا - [00:38:22](#)

كان واسعا بحيث يغطي التبان ويغطي يعني آ ما لا يغطيه التبان. ثمان هذا الحديث هذا الذي جاء عن عمر فيه ذكر سقوطه او العطف سقوط واو العطف لان الاصل ان الاشياء تعطف. كذا وكذا وتبان وكذا وعدد تسع مرات. يعني حتى تأتي الواو ولكنها سقطت - [00:38:42](#)

يعني هنا قالوا فهذا يدل على جواز آ سقوطه او العطف يعني في آ في بين المتعاطفات وهذا من امثله ومن هذه الامثلة في الحديث الذي تصدق رجل من من ما له من درهمه من من كذا من كذا وعدد - [00:39:12](#)

اعدد اشياء ليس فيها ذكر واو. قال بدون واو. يعني ومن كذا ومن كذا ومن كذا. قال من درهمه من كذا من كذا بدون واو فهذا مما يستدل به على حذفه وهو العطف. ومما يستدل به على حذفه او العطف ما جاء في القرآن في - [00:39:32](#)

الغاشية الغاشية وجوها يومئذ خاشعة. ثم قال بعد ذلك وجوه يومئذ نعيم. ما قال وجوه. يعني مع انها معطوفة على ما تقدم فهذا يدل على جواز حذف واو العطف بين المتعاطفات. والاصل فيها اثباتها ولكن - [00:39:52](#)

حذفها قليل ولكنه سائغ في اللغة وقد جاء في القرآن وفي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وفي كلام اصحابه الكرام رضي الله عنهم وارضاهم لان هذا من كلام عمر والحديث بكلام الرسول صلى الله عليه وسلم ما جاء في سورة الغاشية من كلام الله سبحانه

نعم. لكن كذلك ذكر الان التبان والقباء. القبائل طويل نعم يعني هو ضيق ولكنها يعني لانه كانه يبدو انه ما ذكر ما ذكر فيه الشك. لكن لانها لباس ضيق ولكنه يسر العورة. لكنه ليس مثل القميص. قال حدثنا سليمان ابن - 00:40:32

نعم عن حماد ابن زيد نعم عن ايوب ابن ابي تميم السخفياني عن محمد ابن سيرين ابي هريرة رضي الله عنه. نعم. قال حدثنا عاصي بن علي. قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري. عن سالم عن ابن عمر - 00:41:02

رضي الله عنهما انه قال سألت رجلاً رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يلبس المحرم؟ فقال لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الزعفران ولا ورس. فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين - 00:41:22

وليقطعها حتى يكونا اسفل من الكعبين. وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه يتعلق بما يلبسه المحرم النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم من الثياب - 00:41:42

بما لا يلبس. وذلك ان الذي يعني اه لا يلبس محصور والذي يلبس غير محصور فاتى بالاشياء التي لا تلبس وهي الاشياء المحيطة يعني وهي القمص وكذلك والعائم التي - 00:42:02

الرؤوس وان لم تكن مخيطة فان تغطية الرأس لا يجوز لا بمخيط ولا بغيره في حال الاحرام. المقصود من ايراد الحديث هذا هنا بانه قال لبس القميص لانه يعني لما ذكر فيه الاشياء التي لا يلبسها المحرم يعني فهو معناه انه في غير الاحرام - 00:42:22

يلبسها لانها ممنوع منها في حال الاحرام وفي غير الاحرام هو يلبسها. فاذا هذه من من اللبسة التي تلبس والتي يكون فيها الصلاة يعني يصلي الانسان في في القميص ويصلي في السراويل ويصلي في يعني في القضاء ويصلي في - 00:42:42

الترجمة قميص والسراويل والتبان والقباء. والقميص؟ القميص نعم هذه الاربعة المحيطة يعني آآ هذه لترجم بها يعني معناها انه لما منع المحرم بسبب الاحرام ام معنى اهل بيت الحرام يلبسها في صلاة في الصلاة وغير الصلاة. هذا وجه ايرادها هنا. وان الانسان يلبس هذه الاشياء. لان المحرم منع منها - 00:43:02

وسبب منعه الاحرام فانه في غير الاحرام يلبس هذه الاشياء. نعم. والحديث ويعني اه في الحج يأتي في الحج لانه يتعلق بما يلبسه محرم. وانه يعني اه لا يلبس هذه الاشياء - 00:43:32

وكذلك العمائم التي يكون على الرؤوس سواء كانت بسيطة او غير مخيطة. نعم. قال حدثنا عاص بن علي. نعم. عن ابن ابي ذئب. نعم. عن الزهري. نعم. عن سالم عن ابن عمر. سالم ابن عبد الله ابن عمر - 00:43:52

يروى عن ابيه عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه. وعن نافع عن ابن عمر. نعم وكذلك نافع مولى ابن عمر. يعني فالحديث يرويه ابنه عنه ويرويه موله عنه. قال رحمه الله تعالى باب ما يستتر من العورة - 00:44:12

قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتغال الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس - 00:44:32

على فرجه منه شيء. ثم ذكر باب ما يستتر من العورة. يعني باب ما يستتر من العورة. يعني ان ان اللبسة التي اه يكون فيها ستر العورة يعني هذه مطلوب مطلوب لبسها واللبسة التي يعني - 00:44:52

لا يكون بها ستر العورة او يكون فيها التسبب في انكشاف العورة. هذه جاء النهي عنها فذكر هذا الحديث عن اه عن ابن عمر عن ابي سعيد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال نهى رسول الله عن اشتغال الصماء - 00:45:12

واجتناد الصماء يعني فسر بانه يكون يعني القطعة من القماش يلفها على نفسه وتكون لديه من داخلها ولا يظهر الا رأسه فلو حصل له اي شيء يزعه فانه آآ تنكشف عورته - 00:45:32

لكونه يديه من الداخل يحركهما فينكشف ما ما كان استتر من هذا الاجتماع الذي هو الاشتغال الصما لانه كأنه كالصخرة صما. كالصخرة الصماء كسر لهذا وفسر بتفسير اخر وهو ان الانسان يكون عليه ثوب واحد يعني يجعل طرفيه طرفيه على - 00:45:52

ويكون آآ جزء منه من جهة من جهة اليمين والشمال مكشوف فيكون بذلك فيه انكشاف العورة او انكشاف بعض العورة من جهة

اليمين او الشمال. يعني فسرت بتفسيرين فيه يعني فيه انكشاف - 00:46:22

ابن العورة وهذا لا تصح معه الصلاة وهذا الاستعمال الذي يكون الانسان فيه اه اه لو حصل له شيئا يعني يخيفه او يزعجه فانه آآ يرسل يديه بسرعة وبقوة يكشف ما تحتها لكن الذي يناسب بما يتعلق بالصلاة لان الصلاة هو يعني هو هذا الذي - 00:46:42
اه فسر به من كونه يجعل طرفيه على على كتفيه وتكون جهة من جهته اما اليمينى واما اليسرى مكشوفة من من من ابطه الى اسفله. وبذلك يكون انكشف شيء من العورة الذي هو جهة من جهاتها وهو - 00:47:12

من جهة اليمين او من جهة الشمال. وكذلك الاحتباء في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء. يعني معناه انه مكشوف يعني مكشوف من من فوق يكون مكشوف من فوق لانه يلفه يعني يجلس على على على مقعدته - 00:47:32
وينصف ساقيه ثم يلفهما بثوب من وراه ومن امامه ويبقى اللي من فوق مكشوف. فيكون هذا ايضا كذلك هذه نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فيها من انكشاف العورة من جهة البوق. قال ايش؟ وان يحتبي الرجل في الثوب - 00:47:52
واحد ليس على فرجه منه شيء عن اشتغال الصماء وان يختبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء. نعم. ليس على فرجه منه شيء يعني يكون مكشوف. يعني يكون مكشوف يعني ما تغطي من فوق وانما - 00:48:12

اطيب منا من من الجوانب وما فوق الركبتين يعني فانه مكشوف. نعم. قال حدثنا قتبية بن سعيد نعم عن ليث ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة. وهذا احد فقهاء المدينة السبعة في عصر - 00:48:32
التابعين متفق على عده في البقعة السبعة. واما سالم بن عبدالله بن عمر الذي مر ذكره في الفساد الذي قبل هذا فانه احد الفقهاء السبعة على احد الاقوال الثلاثة في السابع منهم. لان ستة متفق على عدهم في البقاء السبعة. والسابع مختلف - 00:48:52
فمنهم من قال سالم بن عبد الله بن عمر ومنهم قال ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ومنهم من قال ابو بكر بن عبد الرحمن ابن حارث ابن هشام. نعم - 00:49:12

عن ابي سعيد الخدري. ابي سعيد سعد ابن مالك ابن سن. الخدري رضي الله عنه مشهور بكنيته ونسبته. مشهورا بكنيته ابو سعيد وبالنسبة للخدري واسمه سعد ابن مالك ابن سنان. قال حدثنا - 00:49:22
قبيصة ابن عقبة قال حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه عن بيعتين عن اللباس والنباذ وان يشتمل الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد. ثم - 00:49:42
ترى هذا الحديث الذي آآ الذي آآ فيه النهي عن بيعتهم وعن لبستين عن بيعتين الذي هي الملامسة والمنابذة. الملامسة والمنابذة وهذه من جملة البيوع المنهي عنها فيما ما فيها من الغرر والجهالة وهي ان يقول يعني يعني ينبذ ثوبه او ما انا انبذه اليك فانك يعني يكون تم - 00:50:02

عليك او ملامسة بانه يلمس يعني انه يلمس يعني ثوب فيكون او يدخل يده فيلمس شيئا ثوبا فيكون يتم بيعه بهذه آآ بهذه الطريقة. هاتان طريقتان لا يجوز آآ تعاطيهما ولا يجوز - 00:50:32
ويستعملهما لما فيهما من من من الجهالة ولما فيهما من الغرر الذي يعني يلزم الانسان بشيء يعني آآ يعني لا يريد بسبب هذه الطريقة التي هي ان نبذل واللمس الذي هو النبذ واللمس - 00:50:52

انما يقول الانسان يشتري شيء على على ما يراه وعلى ما يشاهده او يكون معلوما يعني بان يكون في في في في وعاء خاص به والا وان لم يعني يفتحه ولكن المحذور كونه في عدة اه اه اشياء يلمس - 00:51:12

يعني هو يصير له واحد منها او يعني ينبذ له يعني واحد من اشياء من هذا فيكون فيكون يعني هذا الذي ينبذه هو الذي يكون به البيع. واما ما يتعلق بترجمة وهو آآ اشتغال الصماء والاحتباء وهو الذي مر بالحديث السابق - 00:51:32
الا ان هذا الحديث ليس فيه ذكر آآ الفرج وانه ليس عليه شيء وهو محمول على ذلك. اما اذا كان آآ الانسان احتبى بشيء او انه عليه شيء يغطيه يغطي فرجه بان يكون عليه عليه قميص او عليه - 00:51:52
بسراويل او عليه شيء واحتباً فان ذلك لا يؤثر وانما ليؤثر اذا لم يكن عليه شيء اخر وان احتبى بثوب واحد جعله على ظهره وعلى

ساقيه وما فوق ذلك مكشوف فان هذا فيه انكشاف العورة - [00:52:12](#)

لكن اذا كان اه ثوبه يعني واسع والتحف به وغطى جميع جسده فان هذا حصل التستر وكذلك كي اذا كان عليه سراويل او عليه قميص احتبى ايضا بهذا الشيء الذي اداره على على يعني حتى - [00:52:32](#)

يمسك مقدمة ومؤخرة فان هذا آ لا محذور فيه. لان المحذور هو كشف العورة كما جاء في الطريق الاولى والطريقة الثانية ولكنها محمولة على الاولى. نعم. قال حدثنا قبيصة ابن عقبة - [00:52:52](#)

نعم عن سفيان هو ثوري مليار يروي عن من؟ عن ابي الزناد نعم يا سفيان هو الثوري وابو الزناد هو عبد الله بن ذكوان. عبد الله بن ذكوان المدني. وهو وابو الزناد لقب - [00:53:12](#)

على صيغة الكنية وليس بكنية وكنيته ابو عبد الرحمن. ولكن هذا لقب على صيغة الكلية. وهو ليس بكنية لقبه ابو عبد الرحمن عن الاعرج وهو عبد الرحمن ابن هرمز وهو مشهور بكنيته مشهور بكنيته الاعرج. نعم - [00:53:32](#)

عن ابي هريرة نعم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال حدثنا اسحاق قال حدثنا يعقوب ابراهيم قال حدثنا ابن اخ ابن ايهاب عن عمه قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر رضي الله - [00:53:52](#)

عنه في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر تؤذن بمنى الا لا يحج بعد العام مشرك ولا بالبيت عريان قال حميد بن عبد الرحمن ثم اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فامر ان يؤذن ببراءة - [00:54:12](#)

قال ابو هريرة فاذن معنا علي في اهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام المشرك ولا يطوف بالبيت عريان ترجع مئة وعشرين باب بابه ستر العورة. ما يستر ما يستر من العورة. باب ما يستر من العورة. ذكر يعني هذا الحديث - [00:54:32](#)

الذي فيه النهي عن الطواف بالبيت يعني عاريا. اه هذا الحديث عن اه عن اه ابي هريرة. عن ابي هريرة رضي الله عنه اه في ارسال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه في حجة برك في السنة التاسعة والتي - [00:54:52](#)

اه امرهم بان ينادوا في الموسم بالا يحجوا بعد العام المشرك والا يطوف ببيت عريان. وهذا تمهيدا لحجته وسلم وانه اذا حج فان فان الناس يعني تكون هذه المظاهر مظاهر الشرك قد ذهبت عن الحرم - [00:55:12](#)

ولا وجود لها في موسم الحج. فامرهم بان ينادي الا يحج بعد الان مشرك. والا يطوف بالبيت عريان. يعني كما كانوا يفعلونه في الجاهلية وانهم يطوفون بالبيت عراة. والمقصود من هذا ان شطر العورة وان العورة يعني - [00:55:32](#)

يجب سترها يعني وكما انها جاء هذا في الطواف فان الصلاة من باب اولى. اذا كان منع من الطواف بالبيت في حال العري فان الصلاة من باب اولى ان يكون التستر فيها وان يكون عدم التعري فيها - [00:55:52](#)

وانما يقول الانسان عليه اللباس الذي يفتريه في صلاته. فاذا هذا هو المقصود من ايراد الحديث هو ما جاء فيه من من النهي عن الطواف بالبيت في اه يعني كما كان اهل الجاهلية يعني يفعلونه من انهم يطوفون - [00:56:12](#)

عراة واذا يعني فستر العورة لازم يعني في الصلاة وفي غير الصلاة. ستر العورة لازم في الصلاة غير الصلاة. قال بعث قال ابو هريرة بعثني ابو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر - [00:56:32](#)

مؤذنين يعني منادين. يعني يعني منادي ينادون بهذا الكلام لا يحج الا لا يحج مشرك ولا يطوف عريان يعني ينادون حتى يصنعهم الناس. وحتى يعني يكون في المستقبل لا يأتي احد يعني بعد هذه السنة على - [00:56:52](#)

على على الهيئات التي كانوا عليها في الجاهلية وهي انهم يعني يأتون وهم مشركون وكذلك يأتون وهم عراة قال لا يحج بعد العام مشرك لا يحج يحج بعده عن مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. وابو هريرة رضي الله عنه من جملة - [00:57:12](#)

الذين ارسلهم ابو بكر للنداء في الناس في المواسم يطوفون في آآ تجمعات الناس وينادون بهذا النداء لا يحج ابدا مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف عليا وارسله ينادي بهذا الشيء الذي اه - [00:57:32](#)

اه اه نادى به ابو بكر رضي الله عنه وانه لا يحج بعد عن المشرك ولا يطوف بالبيت عريان. نعم ثم حاليا عليا فامر ان يؤذن ببراءة. يؤذن يعني ينادي يؤذن ببراءة يعني - [00:57:52](#)

ما جاء في في في يعني ما جاء في اول سورة براءة من براءة الله ورسوله من المشركين ها فاذن ومعنا علي في اهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام المشرك. علي رضي الله عنه ادنى بما - [00:58:12](#)

امره به النبي صلى الله عليه وسلم من اه النداء في براءة وما جاء في الايات التي في اولها وكذلك ايضا الذي كان ينادي به ابو هريرة وغيره من الذين ارسلهم ابو بكر رضي الله عنه بالناس وهو الا يطوف - [00:58:32](#)

الا يحج بدلا عن مشرك والا يطوف بالبيت عريان. الا يحج المشرك والا يطوف بالبيت عريان. واذا حصل هذا من ابن علي رضي الله عنه وحصل ايضا من المندوبين او المبعوثين الذين بعثهم ابو بكر ليطوفوا في الموسم ويناجوا يعني - [00:58:52](#)

يعلم الناس بان بانه لا يحج بعد العن مشرك وان لا يطوف بالبيت عريان. وان وان هذه الى افعال التي كانت في الجاهلية فانها تنتهي ولا يوجد شيئا منها يعني بعد هذا العام. نعم - [00:59:12](#)

قال حدثنا اسحاق. اسحاق بن منصور او ابن راهوية. عن يعقوب ابراهيم. الدورقية ابراهيم ابن يعقوب ابراهيم ابن ابن سعد ابن سعد نعم يعقوب ابراهيم ابن من من آآ من شيوخ البخاري يعقوب - [00:59:32](#)

من شيوخه وهذا من شيوخ شيوخه. نعم. عن ابن اخي ابن شهاب. نعم. عن عمه ابي شهاب. نعم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف. نعم. عن ابي هريرة. نعم - [00:59:54](#)

فتح الباب. نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم اللهم الصواب وفقك من الحق. نفعلنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. امين. امين -

[01:00:11](#)

مسألة الاحتباء جاء عدد من الاسئلة ان الاحتباء يوم الجمعة فقط لمسألة العورة انكشف العورة جاء لا لا يوم الجمعة يعني ليس بهذه الطريقة. يعني حتى كون الانسان يحتمي بيديه لا يفعل ذلك يوم الجمعة لان هذا - [01:00:31](#)

يعني سبب للنوم وانه يعني يحصل انتقاض وضوءه يعني بهذا العمل يوم الجمعة ليس المقصود يعني مثل هذه هذه الطريقة. وانما المقصود يعني هذا يعني اه في انكشف العورة في جميع الاحوال - [01:00:51](#)

في جميع الاحوال ولكن المقصود بان يوم الجمعة يعني كون الانسان يعمل شيء وعليه ثيابه ويعمل شيئا يعني يحتمي به او يحتمي بيده. لان هذا من اسباب يعني مجيء النوم يعني له وان ذلك - [01:01:11](#)

يؤثر عليه فيحتاج الى انه يذهب ويتوضأ قد يحصل منه شيء بسبب هذا. يقول هل الجبة هي التي تسمى الان عندنا الكوت يعني هي هي يعني من جنسها في الجملة لانها الجبة الان هي - [01:01:31](#)

في الغالب انها تكون واسعة انها تكون كبيرة. الكويت يعني على على النصف الاعلى. وهي تكون اكثر. يعني الان الجبة يعني في استعمالها بالشئ الذي هو اكثر من من من الكوت. الكوت على النصف الاعلى. واما الجبة فانها تنزل - [01:01:51](#)

وهي من صوف يعني يعني فوق اللباس فوق الثياب. يعني في الحديث نفسه هذا الذي جاء ما منصوب في بعض الروايات. نعم. يقول ما وجد من الالبسة في زمننا هذا مثل مثل - [01:02:11](#)

بدلة والالبسة الرياضية. هل هي ممنوعة ام مباحة؟ للمصلين؟ المصلي عليه ان يكون في احسن حال وان يكون على احسن لباس والصلاة تصح يعني بها اذا كانت العورة يعني مأسورة - [01:02:31](#)

لكن يعني كون الناس يتساهلون ويتركون اللباس اللي فيه الاحتشام وفيه يعني آآ يعني هذه الالبسة يعني في الغالب انها تكون يعني تبين الاحجام تبين يعني ما ما في داخله مما داخلي - [01:02:51](#)

ما كان تبين البروز من امام ومن وراء. كون الانسان يبتعد عن لباسها مطلقا لا شك ان هذا هو الذي ينبغي في الصلاة وغير الصلاة. يقول وهل اذا الصلاة تصح. نعم. يقول وهل اذا الزمت اطفالي - [01:03:11](#)

بالثياب والقمص ومنعتهم من من البدل. انا على صواب لاني اريد زي العرب فقط انت على صواب لا لا شك هذا صواب لكن ان يعني ان يعني آآ جعلتهم يلبسون تلك الالبسة - [01:03:31](#)

يعني سائرة وتكون يعني واسعة لا بأس بذلك ولكن كونك تعودهم على على الالبسة هذه السليمة البسة التي يعني لا اشكال فيها لا

شك ان هذا هذا امر من احسن من احسن الاشياء. ما حكم لبس - [01:03:51](#)

ربطة العنق بالنسبة للرجل. هذه اه من جملة اه لباس الكفار. لان لباس الكفار هذي من من جزئيات اللباس الذي هو يعني اللباس الكفار

من جزئياته هذه الربطة التي تكون في العنق - [01:04:11](#)

ويعني لبسها يعني معناه يغال في في في الاقتداء بالكفار. تشبه بالكفار بل هذا من اوضح ما يكون في تشبه بالكفار. يعني هذه الربطة

التي تكون يعني يجعلونها في اعناقهم - [01:04:31](#)

اللباس لباس كفار وهذه من جزئيات لباس الكفار وهي واضحة في التشبه بالكفار. نعم يقول ما يأتينا من المصانع من بلاد الكفر مما آ

نسج او خيط مما لا يؤكل لحمه - [01:04:51](#)

فيما يتعلق بالنسبة يعني الالبسة التي تكون يعني من مما يؤكل لحمه هذا امر فيها واضح لان لان يعني هذا بالنسبة لاهل الكتاب اهل

الكتاب هم الذين مثل ذبائح المسلمين. واما غيرهم فان يعني ذبائح ذبايحهم مثل الميتة. يعني ذبائح الكفار الذين هم غير اهل الكتاب

- [01:05:11](#)

مثل بيته يعني لا يجوز يعني اه يعني لا يؤكل الا ما كان من ذبائح اهل الكتاب. الجلود التي تستعمل يعني من الذبائح التي يذبحها

مثل الذبائح الذي يذبحها المسلمون استعمالها يعني آآ يعني سائغ واما الاشياء التي هي ليست مما - [01:05:41](#)

كان لحمه يعني كالسباع وما الى ذلك ليس الانسان ان يستعمله لا من لا من اهل الكتاب ولا من غير اهل الكتاب لانه جاء يعني ما يدل

على النهي عن ذلك. اذا انكشفت العورة اثناء الصلاة ثم - [01:06:01](#)

طه المصلي هل يكمل صلاته؟ ابدأ شيء طارئ لا يؤثر. الشيء الطارئ يعني لا يؤثر. الشيء الذي يطرأ يعني ويحصل ثم يعني يتداركه لا

يؤثر. يقول اه نريد من فضيلتكم توجيه نصيحة للطلاب. في مسألة حجز - [01:06:21](#)

اماكن وكذلك عدم التقدم للصفوف عند اقامة الصلاة. الرسول عليه الصلاة والسلام يقول قدموا فاتهموا بي وليأتم بكم من بعدكم ولا

يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله. فتسوية الصفوف والتقدم للصفوف - [01:06:41](#)

كل صف افضل من الذي يليه. كل صف افضل من الذي يليه. واذا كان الصفوف يعني الامام موجودة فلا يتأخر الانسان الذهاب اليها

بحيث يعني يسوي صفوف الاول فالاول وهكذا ولا يؤتى - [01:07:01](#)

الا بعد امتلاء الذي قبله. واما كون بعض الناس يعني يتأخر والصفوف امامه فهو الحقيقة يعني على خطر انه على خطر يدخل تحت

قوله ولا يزال القوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله. وحجز الاماكن يعني هنا ما يحتاج - [01:07:21](#)

الى حيث اماكن هنا ولا في اي مكان؟ اي نعم. في في محل الدرس؟ نعم. نعم. حج الاماكن في محل الدرس لا وجه له. لان المكبرات

الصوت يعني تصل الى الى الى الحاضرين سواء كانوا قرييين او بعيدين ولا يترتب على الحج الا كونه يعني يحصل فيه يعني اذا -

[01:07:41](#)

انها ان قامت الصلاة فلا يجوز ان تترك الاماكن اه في الصف اه وانما تقدم او يعني لازم تتصل والذي حجز به اما ان يقدم واما ان

يؤخر. لا ان يبقى في الصف ويترك ويكون الصفوف متقطعة بسبب - [01:08:01](#)

بهذه الحواجز مع ان وضع هذه الحواجز كما قلت لا لا وجه له ولا حاجة اليه. لان مكبر الرسول بحمد الله تصل الى كل الى كل احد.

جزاكم الله خيرا سبحانه الله وبحمده اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [01:08:21](#)